



منشور تعليمات
نائب وزير المالية للسياسات الضريبية
"المشرف على مصلحة الجمارك"
رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما تم عرضه من كل من رئيس الإدارة المركزية لجمارك سبها ورئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات بشأن ما أثير من خلافات تتعلق بتطبيق منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لمنشور التعليمات رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحصيل رسم الجعالة على البضائع المتبقية بمعارض الأسواق الحرة التابعة للشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والمنقولة من مخازنهم الرئيسية إلى فروع معارضهم .

يراعى الالتزام بالآتى :

- يلغى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمى ١٥ ، ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ .
- تُطبق الضوابط والأحكام المنصوص عليها فى المادتين رقمى ١١٠ / ب و ١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل رسم الجعالة على البضائع بمعارض الأسواق الحرة التابعة للشركات العاملة بنظام الأسواق الحرة والمنقولة من مخازنهم الرئيسية إلى فروع معارضهم ، على النحو التالى :

أولاً : أن رسم الجعالة مستحق عن السوق الحرة باعتبارها وحدة واحدة دون تجزئه لما قد تحتويه من مخازن رئيسية أو مخازن فرعية أو معارض، وأن تقدير قيمة رسم الجعالة عنها طبقاً لنص المادة (١١٠/ب) يكون على أساس البضائع المخزنة بالسوق الحرة خلال العام وليس البضائع المتبقية بها نهاية كل عام، أيا كان مكان تخزينها سواء بمخازن السوق الحرة أو معارضها وحتى ولو تم نقلها أكثر من مرة داخل السوق الحرة خلال العام.

ثانياً : أنه فى حالة نقل البضائع من مخزن السوق الحرة الرئيسى إلى المخزن الفرعى أو المعرض فإنه لا يجوز تحصيل رسم الجعالة عنها إلا مرة واحدة فى العام سواء من المخزن الرئيسى أو المخزن الفرعى أو المعرض منعاً لإزدواجية تحصيل رسم الجعالة ، ولا يتم إعادة تحصيل هذا الرسم على البضائع المنقولة إلا بعد مضي العام المحصل عنه ذلك الرسم عن تلك البضائع بإعتبار أن تواجد البضائع بالمخزن الرئيسى أو المخزن الفرعى أو المعرض يُعد فى جميع الأحوال تخزيناً داخل السوق الحرة الصادر لها الترخيص المستحق عنه رسم الجعالة.

بتاريخ : ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٦

نائب وزير المالية للسياسات الضريبية
"المشرف على مصلحة الجمارك"

شريف الكيلانى

" شريف الكيلانى "

د . محمد عبدالعظيم ٢٠٢٤ (مكتب رئيس مصلحة الجمارك)